استدراكات الإمام النقشواني(ت:٦٥١هـ) على الإمام الرازي(ت: ٦٠٦ هـ) في أحكام الوجوب "دراسة أصولية"

م.د زياد محمد هراط الدليمي

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

hamahm1990jan7@gmail.com

الملخص:

فقد حرص علماؤنا الأجلاء قديما وحديثًا الكتابة في مجالات العلوم المختلفة فألَّفوا : المتون والشروح، والمختصرات، وقد كان من بين هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام النقشواني رحمه الله فألَّف كتابه: " تلخيص المحصول " وهو مختصر لكتاب المحصول للإمام الرازي رحمه الله .

فأورد فيه الكثير من الاستدراكات الأصولية منها ما يتعلق بأحكام الوجوب ومنها ما يتعلق بغيرها فآثرت في هذا البحث أن أدرس ما يتعلق منها بأحكام الوجوب ، دراسة أصولية وفق المنهج العلمي المتبع.

الكلمات المفتاحية:(استدراكات، النقشواني، أحكام، الوجوب، الرازي).

Additions of Imam Al-Naqshwani (d. 651 AH) to Imam Al-Razi (d. 606 AH) in the provisions of obligation "A study of the principles"

Dr. Ziyad Muhammad Harat Al-Dulaimi

Department of Religious Education and Islamic Studies

hamahm1990jan7@gmail.com

Abstract:

Our venerable scholars, both ancient and modern, have been keen to write in the fields of various sciences, so they have composed: texts, explanations, and summaries. Among these unique scholars was Imam Al-Naqshwani, may God have mercy on him, who composed his book: "Talkhees Al-Mahsul", which is an abbreviation of the book Al-Mahsul by Imam Al-Razi, may God have mercy on him.

He included in it many additions of the principles, some of which are related to the provisions of obligation and some of which are related to other matters. In this research, I preferred to study what is related to the provisions of obligation, a study of the principles according to the scientific method followed.

Keywords: (Additions, Al-Naqshwani, provisions, obligation, Al-Razi).

المقدمة:

للهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام سيدنا محمد خلقه قرآنك، وآله وصحابة الأعلام الذين هم اختيارك، وبعد :

فانَّ العلوم الشرعية مهمة في حياة المسلم، ولاسيما ما يتعلق منها باستنباط الأحكام الشرعية -علم أصول الفقه- ؛ لأنَّه يُعنى بدراسة طرق استنباط الأحكام الشرعية التي تنتظم بها حياة الملسم.

لهذا برز لهذا العلم علماء مخلصون كرسوا جهدهم الجهيد لهذا الدين العظيم فدرسوا في شتى مجالات العلوم إلا أنَّهم أولوا أصول الفقه أهمية خاصة وكتبوا فيه المتون والحواشي والمختصرات وغيرها .

ومن هؤلاء العلماء:(الإمام النقشواني) فألَّف : (تلخيص المحصول) وهو أحد المختصرات المهمة لكتاب المحصول للإمام للرازي رحمه الله واعتنى به، وبعد الاطلاع عليه وجدت أنَّه استدرك استدراكات مهمة على الامام الرازي فكان يسبق استدراكه بعبارة: " والحق أن يقال" أو " لا يستقيم" أو " فيه نظر" فكان من المناسب دراستها وبيان المقصود منها .

أهمية الموضوع

-جمع استدراكات (النقشواني) في كتابه : تلخيص المحصول في موضوع(أحكام الوجوب).

-دراسة الاستدراك دراسة أصولية مقارنة، وبيان الراجح من المسألة.

سبب اختيار الموضوع:

١- قيمة الكتاب العلمية كونه مختصرا لكتاب المحصول للرازي .

٢- مكانة الإمام النقشواني العلمية في أصول الفقه.

٣- دقة الاستدراكات واهميتها، حيث نظر في الجزئيات من الفروع مع الدقة والتمحيص لدقائق الأمور.

منهجي في البحث : عملي في هذا البحث هو :

١- جمع ودراسة الاستدراكات المتعلقة بموضوع أحكام الوجوب.

٢- أكتب عنوانًا للمسالة التي فيها الاستدراك فيما أراه مناسبًا .

٣- اعرض قول الإمام الرازي وهو المستدركُ عليه ، ثمَّ أعرض استدراك االنقشواني وأبين محل الاستدراك فيه.

٤- أذكر آراء العلماء في الاستدراك؛ وذلك بمناقشة الاستدراك، ودراسته دراسة أصولية مقارنة، ثمَّ ارجح ما أراه راجحًا في المسألة.

٥- لم أذكر بطاقة الكتاب في الهامش كاملة بل أكتفي بذكر اسم الكتاب وشهرة مؤلفه والجزء والصفحة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حياة الإمامين الرازي والنقشواني الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياة الإمام الرازي الشخصية والعلمية

أولًا: اسمه ولقبه وكنية، ونسبة

ثانيًا: ولادة

ثالثًا: شيوخه وتلامذته

رابعًا: مؤلفاته

خامسًا: وفاته.

المطلب الثاني: حياة الإمام النقشواني الشخصية والعلمية

أولًا: اسمه ولقبه وكنية، ونسبة

ثانيًا: ولادة

ثالثًا: شيوخه وتلامذته

رابعًا: مؤلفاته

خامسًا: وفاته.

المبحث الثاني: استدراكات النقشواني (ت:٦٥١هـ)على الرازي(ت:٦٠٦هـ) في أحكام الوجوب.

الخاتمة: أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل المولى جلَّ جلالة أن يكتب لنا التوفيق والسداد في القول والعمل إنَّه نعم المولى ونعم المجيب.

المبحث الأول

حياة الإمامين الرازي والنقشواني الشخصية والعلمية

سأتحدث في هذا المبحث عن حياة الإمامين الشخصية والعلميةعلى وفق الآتي:

المطلب الأول: حياة الإمام الرازي الشخصية والعلمية

سأبين في هذا المطلب حياة الإمام الرازي الشخصية والعلمية؛ وذلك ببيان:اسمه ولقبه وكنية، ونسبة، ولادة،شيوخه وتلامذته، مؤلفاته ،وفاته بإيجاز على النحو الآتي [١] :

١- أولًا: اسمه وكنية، ولقبه، ونسبة: هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي أبو عبد الله وقيل: أبو الفضل، وقيل: أبو المعالي، فخر الدين القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ابن خطيب الري الشافعي الأشعري [٢].

ثانيًا: ولادة: كانت ولادة الإمام الرازي في مدينة الري: (٥٤٤ هـ - ١١٤٩م) [٣].

ثالثًا: شيوخه

لقد أخذ الإمام الرازي رحمه الله العلم على عدد من علماء عصره رحمهم الله تعالى من أشهرهم:

١-والده الإمام ضياء الدين أبو القاسم عمر بن الْحُسَيْن بن الْحسن الرَّازِيّ، خطيب الرّيّ وَالِد الإِمَام فَخر الدّين توفي رحمه الله (٥٥٩هـ) [٤].

٢-الكمال السمناني : وهو أحمد بن علي أبو نصر الكمال السمنانى، قرأ الرازي عليه بعد والده، وهو مقرئ مشهور ثقة متصدر لم أقف على وفاته[٥].

٣-المجد الجيلي : قرأ الحكمة على المجد ، وكان المجد من كبار الفضلاء، ولم اقف على ترجمة له [٦] .

ثالثاً: تلامذته : ومن تلامذة الإمام الرازي هم:

١-القطب المصري: إبراهيم بن علي بن محمد السلمي المغربي الحكيم قدم خراسان وقرأ على الإمام فخر الدين الرازي وصار من كبار تلامذته وصنف كتبا كثيرة منها: وشرح الكليات بكمالها من كتاب القانون(ت: ٦١٨هـ) [٧] .

٢- شمس الدين الخسرو شاهي: الفقيه المتكلم الشافعي أبو محمد عبد الحميد ابن عيسى ابن عمّوية الخسرو شاهي كان من تلامذة الإمام فخر الدين الرازي أخذ عنه علم الكلام، توفي بدمشق سنة (٦٥١هـ) [٨].

٣- تاج الدين الأرموي: العلامة تاج الدين أبو الفضائل الأصولي محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تلميذ فخر الدين، ألف "الحاصل من المحصول" (ت:٦٥٥هـ) [٩].

رابعًا: مؤلفاته

لقد صنف الإمام الرازي الكثير من المصنفات منها[١٠]:

١- (مفاتيح الغيب – ط) ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم.

٢- (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط).

٣- (معالم أصول الدين – ط) .

٤- (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين–ط)

٥- (المحصول في علم الأصول –خ).

خامسًا: وفاته.

توفي الإمام فخر الدين الرازي في هراة :(٦٠٦ هـ) [١١].

المطلب الثاني: حياة الإمام النقشواني الشخصية والعلمية

أولًا: اسمه ولقبه وكنية، ونسبة: هو العلامة أحمد بن ابي بكر، النقشواني أمَّا: لقبه وكنيته فلم أجد فيما بين يدي من المصادر من ذكر ذلك[١٢].

ثانيًا: ولادة

لم أقف على ولادته فيما بين يدي من المصادر.

ثالثًا: شيوخه وتلامذته

على جلالة الإمام النقشواني وعلو قدره لم تذكر المصادر التي ترجمت له أحدًا من شيوخه أو تلامذته.

رابعًا: مؤلفاته

لم أقف على شيء من مؤلفاته سوى: تلخيص المحصول للرازي[١٣].

خامسًا: وفاته.

لم أجد فيما بين يدي من المصادر من ذكر وفاته إلا أنَّ محقق كتابه :(تلخيص المحصول) ذكر أنَّه توفي في حدود سنة(ت:٦٥١هـ) [١٤].

المبحث الثاني

استدراكات النقشواني (ت:٦٥١هـ)على الرازي(ت:٦٠٦هـ) في أحكام الوجوب.

لقد استدرك الإمام النقشواني على الإمام الرازي بعض المسائل المتعلقة في أحكام الوجوب وسأسلط الأضواء على تلك الاستدراكات على النحو الآتي:

المسألة الأولى

هل الأمر بالشيء أمر بمقدماته المقدورة للمكلف ؟

اولاً : المستدرك عليه (الرازي)

ذهب الرازي إلى أنَّ الأمر بالشيء أمر بمقدماته يكون بشرطين:

١- أن يكون الأمر مطلقا .

٢- أن يكون الشرط مقدورا للمكلف.

واستدل الرازي لما ذهب اليه: أن الأمر اقتضى إيجاب الفعل على كل حال فيكون مقدمته واجبة كالفعل؛ لأنه لا فرق بين قوله: أوجبت عليك الفعل في هذا الوقت وبين قوله لا ينبغي أن يخرج هذا الوقت إلا وقد أتيت بذلك الفعل، في كون كل واحد من هذين اللفظين دليلا على الإيجاب على كل حال ، وقوله إيجاب الفعل على كل حال يقتضي إيجاب مقدمته لأنه لو لم يقتض ذلك لكان مكلفا حال عدم المقدمة وذلك تكليف ما لا يطاق[١٥].

ثانياً : استدراك النقشواني على الرازي :

استدرك النقشواني على الرازي قائلًا: إنَّ الدليل الذي ذكره الرازي للاستدلال لما ذهب اليه فان وجوب المقدمة لا يكون ثابتا بمجرد ذلك الأمر ؛ بل بالمركب من الأمر والعقل او من الأمر والدليل الشرعي اوجب اشتراط الوضوء للصلاة؛ فوجب أن يقال : إنَّ هذا الأمر غير متوجه إلى المكلف على كل حال كما ادعى الرازي ؛ بل حال ما يعرف توقف المأمور به على الشيء الذي هو شرطه ومقدمته [١٦].

ثالثاً : توجيه الاستدراك

استدراك النقشواني موجه إلى استدلال الرازي بقوله :" إنَّ الأمر يقتضي ايجاب الفعل على كل حال" على مسألة إنَّ الأمر بالشيء أمر بمقدماته المقدور للمكلف ولم يرتضَ النقشواني ذلك الاستدلال ومن خلال دراسة الاستدراك سيتبين صحته من عدمه[١٧].

رابعاً : محل الخلاف

لا خلاف بين الرازي والنقشواني في ان الأمر بالشيء أمر بمقدماته المقدورة للمكلف، إلا إنَّ الخلاف حصل في استدلال الرازي – الأمر الذي يقتضي ايجاب الفعل يقتضي ايجاب المقدمة على كل حال – وقد رده النقشواني قائلًا فوجب أن يقال : إنَّ هذا الأمر غير متوجه إلى المكلف على كل حال كما ادعى الرازي، بل على الحال التي يعرف بها توقف المأمور به على الشيء الذي هو شرطه ومقدمته [١٨].

خامسًا: دراسة الاستدراك

الذي يدقق النظر في الاستدراك يجد أنَّ الخلاف وقع في الدليل الذي استدل به الرازي حيث ذهب إلى أنَّ الأمر الذي يقتضي ايجاب الفعل يقتضي ايجاب المقدمة على كل حال، وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الاول : ذهب الإمام أبي الحسين البصري، والرازي الى أن الأمر اقتضى إيجاب الفعل على كل حال فيكون مقدمته واجبة كالفعل ... الخ [١٩].

الفريق الثاني: ذهب الآمدي، والأرموي، والأصفهاني، والتلمساني إلى أنَّ الأمر غير متوجه إلى المكلف على كل حال بل على الحال التي يعرف بها المكلف أي على حالٍ مخصوص وهو ما ذهب إليه النقشواني.

وسأناقش آراء الفريق الثاني وردودهم على الفريق الأول ليتبين لي الرأي الراجح من الأقوال.

١- يرى الآمدي : إنَّ هذه طريقة استدلال الرازي ومن وافقه في غاية الفساد؛ لأنَّ وجوب المشروط إذا كان مطلقا فلا يلزم من إباحة الشرط أن يكون التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، فإنَّ عدمه غير لازم من إباحته، بل حالة عدم وجوب الشرط، وفرق بين الأمرين، فلا يكون التكليف بالمشروط تكليفًا بما لا يطاق، ثمَّ يقال له: إن كان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط محالًا فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط، وكل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل لما سبق ولا جواب عنه(٢٠).

٢- وأمَّا الأرموي فقال : ولقائلٍ أن يقول: لمَّا كان حال عدم المقدمة من جملة الأحوال، كان تكليف مَا لا يطاق، إن لزم لازمًا على المذهبين، إلَّا أن تفسير تلك الأحوال بما عدا حالتي: وجود ما يقتضي الأمر إيجابه، وعدمه، وحينئذٍ يمنع لزوم تكليف ما لا يطاق، إذ المحال هو الفعل مع عدم المقدمة. لا هو في حال عدمها والمكلف به هو الثاني (٢١) .

٣- وكذلك يرى الأصفهاني والتلمساني: إنَّ دليل الرازي ضعيف وذهبا بعدم التسليم لما قاله الرازي ومن وافقه بأنَّه لو لم يكن إيجاب الفعل مقتضيا مقدمته يلزم التكليف بالمحال؛لأنَّه يلزم من عدم اقتضائه إيجاب ذلك: أن يكون مباحًا جائز الترك، ولا يلزم من جواز الترك أن يكون مكلفًا بتركه والمحال إنَّما ينشأ من كونه مأمورًا بالفعل مع عدم اشتراطه بكونه ممنوعًا، وليس الأمر كذلك بل الثابت على ذلك التقدير الإباحة لا غير، ولا يلزم منها الأمر بالترك ، ثمَّ أشارا إلى أن استدراك النقشواني صحيحًا ولا غبار عليه (٢٢).

سادسا: الراجح

من خلال دراسة الاستدراك تبين لي صحة استدراك النقشواني ومن وافقه من العلماء وذلك لضعف الدليل الذي ذهب اليه الرازي وقوة استدراك النقشواني، وغيره من العلماء في ردهم دليل الرازي.

لكن يمكن الاستدلال لهذا بأنه إذا كان الفعل واجبا فلا يتم الا بأمور فهي إمَّا أن تكون واجبة الفعل، او واجبة الترك، او جائزة الفعل او جائزة الترك؛ لأنَّه جائز أن تكون واجبة الترك؛ لأنَّه يلزم التكليف بالمحال، ولا جائز أن تكون جائزة الترك؛ لأنَّ تجويز ترك تلك الأمور التي هي شرط تجويز لترك

المشروط مع بقاء الاشتراط جزمًا فيكون المشروط واجب الفعل جائز الترك وذلك محال، فإذا بطل القسمين تعين الثالث وهو ان تكون تلك الأمور واجبة وهو المطلوب(٢٣).

ونقل الآمدي: انعقاد الاجماع على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنَّما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به(٢٤).

المسألة الثانية

المعدوم هل يجوز ان يكون مأمورًا ؟ (٢٥)

اولاً : قول المستدرك عليه (الرازي)

قال الرازي : "المعدوم يجوز أن يكون مأمورًا، لا بمعنى أنَّه حال عدمه يكون مأمورًا فإنَّه معلوم الفساد بالضرورة؛ بل بمعنى أنَّه يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الحال ثمَّ إنَّ الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورًا بذلك الأمر"(٢٦).

نقل الرازي قول عبدالله بن سعيد(٢٧):"ولقائل أن يقول إنَّا لا نعقل من الكلام إلا الأمر، والنهي والخبر فإذا سلمت حدوثها فقد قلت بحدوث الكلام فإنَّ ادعيت قدم شيء آخر فعليك البيان بإفادة تصوره ثمَّ إقامة الدلالة على أنَّ الله تعالى موصوف به ثمَّ إقامة الدلالة على قدمه"(٢٨).

ولابن سعيد أن يقول: أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام(٢٩).

ثانياً : استدراك النقشواني على الرازي:

استدرك النقشواني ردًا على الرازي مبينًا: إنَّ قول الرازي بأنَّ الكلام هو القدر المشترك بين الأقسام؛ لا يستقيم؛ لأنَّ القدر المشترك أمر ذهني اعتباري لا يكون موجودًا في الأعيان(٣٠).

ثالثاً : توجيه الاستدراك

كان استدراك النقشواني موجه إلى جواب الرازي وهو قوله: ولابن سعيد أن يقول: أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام، ولم يرتض النقشواني موضحًا بأنَّ ذلك لا يستقيم؛ لأنَّ القدر المشترك أمر ذهنيٌ اعتباريٌ ولا يكون موجودًا في الأعيان(٣١).

رابعاً : محل الخلاف

إنَّ الرازي فصل بين الكلام القديم الذي هو القدر المشترك في الكلام دون خصوصياته من أمر، أو نهي، أو خبر ، والكلام الحادث؛ فالأول قديم، والثاني حادث؛ إلا أنَّ النقشواني لم يرتض ذلك فذهب إلى أنَّه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج(٣٢).

خامسًا: دراسة الاستدراك

وقع الخلاف ببين الرازي والنقشواني في قول الرازي عندما نقل كلام عبدالله بن سعيد بقوله : إنَّا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهي والخبر... فقال الرازي : ولابن سعيد أن يقول: أعني بالكلام القدر المشترك بين الاقسام .

وسأبين من وافق الرازي في تقريره ومن وافق النقشواني في استدراكه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الرازي والأصفهاني إلى أنَّ المقصود بالكلام هو القدر المشترك بين هذه الأقسام (٣٣) .

القول الثاني: ذهب الكوراني والنقشواني والأرموي إلى أنَّ الكلام ليس هو القدر المشترك بين الأقسام (٣٤).

فمن خلال مناقشة الآراء المذكورة سيتبين لنا الراجح

قال الرازي: ولابن سعيد ان يقول: اعني بالكلام القدر المشترك بين الاقسام(٣٥).

واستدرك عليه النقشواني مبينًا: إنَّ قول الرازي بأنَّ الكلام هو القدر المشترك بين الأقسام؛ لا يستقيم؛ لأنَّ القدر المشترك أمر ذهني اعتباري لا يكون موجودًا في الأعيان(٣٦).

ورد الأصفهاني: بالمنع من ان يكون القدر المشترك امر ذهني اعتباري مطلقا؛ بل الأمر الاعتباري هو الكلي المنطقي والعقلي، واما الطبيعي فهو موجود في الاعيان(٣٧).

وأجاب الأرموي على الرازي :إنَّ المشترك لا ينفك عن قيوده وهي من خصوصياته فلو كانت حادثة فإنَّه يلزم من ذلك ان المشترك أيضًا حادث مثلها فلا يمكن القول بقدم المشترك بين الأقسام المذكورة، مع الادعاء بأنَّ قيوده الخاصة حادثة؛ لأنَّه لا ينفك عنها؛ ولأنَّه انفكاكها عنها يعني وجود المشترك مجردًا عن سائر المخصصات وهذا محال(٣٨).

ورد الأصفهاني على جواب الأرموي بقوله : بأنه يلزم من ذلك إذا لم يكن للمشترك خصوص في الازل غير احد القيود فجاز ان يخصص في الازل بقيد اخر لتلك القيود ولا مانع من ذلك(٣٩).

بمعنى : بأنَّ القدر المشترك قد ينفك عن أحد قيوده ؛لأنَّ الأرموي بنى قوله- لا ينفك- على أنَّه لا يلزم من انفكاك القدر المشترك عن قيوده على وجود المشترك بدون الخصوص وهذا اللازم غير مسلم(٤٠).

وأجاب الكوراني ردًا على الرازي: بإنَّ القدر المشترك جنس للأقسام المذكورة، ولا وجود للجنس بدون أنواعه، والنوع هو: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة(٤١).

ورد الأصفهاني: بالمنع من أن يكون القدر المشترك أمر ذهني اعتباري مطلقا (٤٢).

سادسا: الراجح:

من خلال دراسة الاستدراك يتبين لي عدم صحة استدراك النقشواني ومن وافقه؛ وذلك لأنَّ القدر المشترك في الكلام –الكلام القديم- شيء وخصوصياته- امر ونهي وخبر- شيء لا ينتظم ؛ فالأول قديم، والثاني حادث، وأيضًا أنَّه لا مانع من أنَّ يخصص في الأزل بقيد آخر، وكذلك لا يكون القدر المشترك أمر ذهني اعتباري ؛ لانَّ الأمر الاعتباري هو الكلي المنطقي والعقلي وأمَّا الطبيعي فهو موجود في الأعيان، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة

التخيير بين الواجب وغيره يزيل حظر تركه المعلوم بالعقل.

أولا: قول المستدرك عليه (الرازي)

قال الرازي: إذا أمرنا الله تعالى بفعل أو أوجبه علينا ثمَّ خيرنا بين فعله وبين فعلٍ آخر فهذا التخيير يكون نسخًا لحظر ترك ما أوجبه علينا إلا أن حظر تركه كان معلوما بالبقاء على حكم العقل؛ وذلك لأنَّ قوله أوجبت عليكم هذا الفعل يقتضي أن للإخلال به تأثيرًا في استحقاق الذم وهذا لا يمنع من أن يقوم مقامه واجب آخر وإنَّما نعلم أن غيره لا يقوم مقامه؛ لأنَّ الأصل أن غيره غير واجب ولو كان واجبًا بالشرع لدل عليه دليل شرعي (٤٣).

ثانيا: استدراك النقشواني على الرازي :

استدرك النقشواني على الرازي حيث بين : أنَّ تقرير الرازي فيه نظر؛ لأنَّ الوجوب إنَّما يتحقق بتعلق استحقاق العقاب بالترك؛ لأنَّ الواجب يقسم إلى واجب معين وواجب مخير فلفظ الواجب إمَّا أن يقال:

إنَّه مشترك بينهما أو يقال: إنَّه موضوع للقدر المشترك وهو: ما يتعلق باستحقاق العقاب بتركه على بعض الوجوه بحيث يندرج فيه المعين والمخير والموسع [٤٤].

ثالثا: توجيه الاستدراك

استدراك النقشواني موجه إلى تقرير الرازي: إذا أمرنا الله تعالى بفعل أو قال هو واجب عليكم ثمَّ خيرنا بين فعله وبين فعل آخر فهذا التخيير يكون نسخا للحظر فيُترك ما أوجبه علينا إلا أن حظر تركه كان معلوما بالبقاء على حكم العقل إذ أنَّ النقشواني لم يرتض ماذهب إليه الرازي حيث بين أنَّ لفظ الواجب موضوع للقدر المشترك بين أقسام الواجب فهو يشمل الواجب المعين والمخير والموسع[٤٥].

رابعا: محل الخلاف

محل الخلاف: إنَّ الرازي ذهب إلى أنَّ التخيير يكون نسخًا لحظر ترك ما اوجبه الله علينا، بينما ذهب النقشواني إلى أن الأمر يقتضي المنع من الترك وأنَّ لفظ الوجوب يتحقق بتعلق استحقاق العقاب بالترك.

خامسا: دراسة الاستدراك

هذه المسألة مخرجة على قاعدة الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ؟ [٤٦].

من خلال دراسة قول الرازي وما ذهب إليه ومناقشته والردود عليه يتبين الراجح.

فذهب الرازي إلى أنَّ التخيير يكون نسخا لحظر ترك ما اوجبه الله علينا إذا أمرنا الله تعالى بفعل أو قال هو واجب عليكم ثمَّ خيرنا بين فعله وبين فعل آخر فهذا التخيير يكون نسخًا لحظر ترك ما أوجبه تعالى علينا إلا أنَّ حظر تركه كان معلومًا بالبقاء على حكم العقل[٤٧].

واستدرك النقشواني بأنَّ الوجوب إنَّما يتحقق بتعلق استحقاق العقاب بالترك؛ لأنَّ الواجب يقسم إلى واجب معين وواجب مخير فلفظ الواجب إمَّا أن يقال: إنَّه مشترك بينهما أو يقال: إنَّه موضوع للقدر المشترك وهو: ما يتعلق باستحقاق العقاب بتركه على بعض الوجوه بحيث يندرج فيه المعين والمخير والموسع [٤٨].

ووافق الأرموي النقشواني بقوله: إنَّ الأمر يقتضي المنع من الترك والتخيير في الصورتين المتقدمتين ، لا يقتضي المنع من الترك حيث يجوز ترك الأمرين الأولين[٤٩].

وأجاب الأصفهاني بأنَّ: كلام الرازي فيه نظر؛ لأنَّه إذا أوجب فعلًا على التعيين ثمَّ خيره بينه وبين فعل آخر فإنَّ التخيير رافع لحظر تركه، وحظر تركه كان معلومًا لنا بالأمر الدال على وجوبه علينًا ؛ لأنَّ جزء ماهية الوجوب المنع من الترك [٥٠] .

وأجاب القرافي أيضًا: إنَّ أردتم أنَّ النفي في وجوب الغير، وعدم قيامه مقام الواجب معلوم بالتواتر، فلا يرفع بخبر الآحاد؛ لأنَّ تقديم المعلوم على المظنون متعين؛ لأنَّه من باب النسخ فهذا مسلم، وإن أردتم أنَّه من باب نسخ المعلوم بالمظنون، فممنوع؛ لأنَّ الإخبار عن عدم الحكم، وعن البراءة الأصلية لا يكون حكمًا شرعيًا، بل خبر صرف [٥١].

وأجاب الأرموي: لا نسلم أن التخيير فى الصورتين لا يكون نسخًا؛ لأنَّه يرفع لما يقتضيه الأمر؛ لأنَّه دل على المنع من الترك كما مر، فيكون حظر الترك معلومًا شرعًا، والزائد يرفعه، فيكون نسخا [٥٢].

ورد التستري: إنَّ الأمر يقتضى المنع من الترك مطلقًا، لا منع ترك معين، والعام لا دلالة له على الخاص، فتعيين المنع من الترك لا يكون من مقتضيات اللفظ، بل استفيد من العقل فلم يكن نسخًا، وهذا هو الجواب عما قلنا [٥٣].

سادسا: الراجح

من خلال دراسة الإستدراك تبين لي صحة استدراك النقشواني فيما ذهب إليه؛ وذلك لأنَّ مقتضى الأمر المنع من الترك والتخيير مطلقًا ولا يكون نسخًا ؛لأنَّ لفظ الوجوب موضوع للقدر المشترك بين أقسام الأمر الثلاثة .

الخاتمة:

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام وصحابه المنتجبين الأعلام وآله أولوا النهى والأحلام، أمَّا بعد:

فقد توجَ هذا البحث بأهم النتائج:

- إنَّ الأمر بالشيء أمر بمقدماته على حسب حال المكلَّف.

-إنَّ الإمام النقشواني كان في قمة أدب العلماء في ردوده حيث نلاحظ غالبا يقول : عن ري الرازي فيه نظر.

- إنَّ التخيير بين الواجب وغيره يزيل حظر تركه المعلوم بالعقل مع أنَّ التخيير هو أحد أقسام الواجب .

- إنَّ القدر المشترك بين أقسام الكلام أمر اعتباري لا وجود له في الخارج.

وأخيرًا أسأل الله أن يغفرَ لنا ولوالدينا ولمن له حق علينا زلة اللسان وهفوة القلم وزلة القدم ويثبتا في يوم لا ثبات إلا بتثبيته بمنه وكرمه إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

الهوامش:

(١) وذلك لكثرة الدراسات عن الإمام الرازي ؛ لذا سأختصر حياته بمنهى الإيجاز.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٤٨، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض:(٥٩٦/٢).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي: (٦ /٣١٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧/ ٢٤٢)، معجم المؤلفين: (٧ /٢٨٢)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: (٦ /٢٥٨٥).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة :(٢ /٦٥)؛ معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: (٢/ ٣٢١).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة :(٢ /٦٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٥٠).

(٨) ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير:(ص: ٨٧١).

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي:(١٦ /٤٧١).

(١٠) ينظر: الأعلام للزركلي: (٦/ ٣١٣).

(١١) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢) ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات :(٢٣/ ١٩٤).

(١٣) ينظر: المصدر نفسه.

(١٤) ينظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول : للنقشواني ، تحقيق: صالح بن عبد الله الغنام ،أطروحة دكتوراة، للعام الجامعي: (١٤١٢ه- ١٩٩٢م) المملكة العربية السعودية/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة /الدراسات العليا/ قسم الفقه وأصوله:ص: ٣٧.

(١٥) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ ١٨٩.

(١٦) ينظر: تلخيص المحصول للنقشواني١/٤١٩.

(١٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٨) ينظر: السابق.

[١٩]ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري: ١/٩٥-٩٦، المحصول للرازي: ٢/١٨٩.

[٢٠] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١١١.

[٢١]ينظر: التحصيل من المحصول للأرموي: ١/ ٣٠٨.

[٢٢] ينظر: شرح المعالم للتلمساني: ١/٣٤٦، الكاشف عن المحصول للأصفهاني: ٣/٥٣٨-٥٣٩.

[٢٣] ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني: ٣/٥٤١.

[٢٤]ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١١١.

[٢٥] اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول: الأمر يتعلق بالمعدوم على تقدير وجوده، ووجود شروط التكليف فيه، فالأمر يتناول المعدومين الذين علم الله تعالى أنَّهم سيوجدون على صفة التكليف. وهو مذهب أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة، وكثير من الحنفية .

الثاني: إنَّ الأمر لا يتعلق بالمعدومين، ولا يتناولهم، وإنما يختص بالموجودين فقط .

وهو مذهب بعض الحنفية كالجصاص، وأكثر المعتزلة. ينظر: المستصفى للغزالي ص: ٦٨، المحصول للرازي: ٢/ ٢٥٥، روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٥٤١، قواطع الأدلة للسمعاني: ١/١٢١، العقد المنظوم للقرافي: ١/٥٤٨.

[٢٦]المحصول للرازي: ٢/ ٢٥٥.

[٢٧]هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن القطان المشهور بابن كُلَّاب البصري أحد المتكلمين في أيام المأمون. قيل: إنَّه أخو يحيى بن سعيد القطان المحدث توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٢/ ٥١ ، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٢٩٠.

[٢٨]المحصول للرازي: ٢/ ٢٥٨.

[٢٩]المقصود من كلام الرازي بقوله : وله أن يقول : أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام .

أن الخبر: إسناد يحتمل التصديق والتكذيب بما هو خبر لا يفيد إضافته إلى مخبر خاص أو مخبر عنه خاص.

والطلب: إسناد الاقتضاء في الفعل والترك إلى مكلف معين.

والتخيير: هو إسناد التسوية إلى مخبر من المخاطبين، فصار الإسناد الذي هو المفهوم العام هو القدر المشترك بين أنواع الكلام، لكن المشترك لا يقع في الوجود إلا في أحد أنواعه، فعند أهل الحق وقع هذا الكلي في الأزل في الخبر وجوبا، وفي الطلب والتخيير جوازا بالنظر إلى ذلك الكلام؛ لأنه من الجائز على الله تعالى ألا يخلق العالم، وعلى هذا

التقدير لا يكون الله تعالى آمرا ولا ناهيا؛ فإن أمر المعدوم إنما يأتي على تقدير أن يوجد، وإذا كان الواقع في قدرة الله تعالى ومعلومة عدم إيجاد العالم استحال حينئذ أن يأمر وينهى، وإنما يقع الأمر والنهي في الكلام إذا قدر الله تعالى إيجاد العالم، ولما كان هذا التقدير من الجائزات كان تصور الأمر، والنهي في الكلام ليس من الواجبات، بل تابع لخلق الله تعالى العالم، وأما الخبر فواجب الوقوع قطعا؛ لأن الله تعالى واجب له العلم قطعا، وكل عالم مخبر عن معلوماته قطعا، فالله تعالى مخبر قطعا، وهذا أمر واجب، وليس له شرط جائز، فكان واجب الوقوع من جميع جهاته، أما الأمر والنهي، فإنما يصير واجبا من جهة واحدة، وهي أن الله تعالى سبقت مشيئته بإيجاد العالم، فتعلق الطلب والتخيير، فيعلم الله تعالى أنه علق أمره ببعض من يوجده من العالم، فصار تعلق الأمر واجبا لغيره من تعلق العلم وغيره ثم قال القرافي ان هذا من الموضوعات الصعبة والدقيقة لا يسعه اكثر العقول ولا تقبله. ينظر: المحصول للرازي: ٢/ ٢٥٨، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٤/ ١٦١٧.

(٣٠) ينظر: تلخيص المحصول للنقشواني: ص٤٥٦.

(٣١) ينظر: تلخيص المحصول للنقشواني: ص٤٥٦.

(٣٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٣)ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٥٥، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/٩٧.

(٣٤)ينظر: الدرر اللوامع للكوراني ١/٢٤٥، تلخيص المحصول للنقشواني ص:٤٥٦، التحصيل من المحصول للأرموي ١/٣٣٠.

(٣٥)ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٥٨.

(٣٦) ينظر: تلخيص المحصول للنقشواني ص٤٥٦.

(٣٧)ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/١٠٠.

(٣٨) ينظر: التحصيل من المحصول للأرموي ١/٣٣٠.

(٣٩) ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/٩٧.

(٤٠)ينظر:المصدر نفسه .

(٤١) ينظر: الدرر اللوامع للكوراني ١/٢٤٥.

(٤٢)ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/١٠٠.

(٤٣) المحصول للرازي ٣/٣٦٩.

(٤٤) ينظر: تلخيص المحصول للنقشواني: ٦٦٣.

(٤٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٦) تنقسم الزيادة على النص الى قسمين : الأول : الزيادة المستقلة ، والثانية: الزيادة غير المستقلة .

لا خلاف بين العلماء من أنَّ الزيادة المستقلة من غير جنسه لا تعد نسخا .

أمَّا المستقلة من جنسه ففيه خلاف: الأول : قول جمهور الأصوليين لا يعد نسخا.

الثاني : قول الحنفية انها ناسخة

أمَّا غير المستقلة كزيادة ركعة عل الفجر أو التغريب في الحد ،أو الطهارة في الطواف : الأول: لا يعد ناسخًا مطلقًا وهو قول الجمهور .

الثاني: يعد ناسخًا مطلقا وهو قول الحنفية .

ثالثا : لو كانت رافعة لحكم عقلي فلا تعد ناسخة ، وإن كانت رافعة لحكم شرعي كإثبات الزكاة في المعلوفة كان نسخًا عند من يقول بحجية مفهوم المخالفة . ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١١٢. المستصفى ص: ٩٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ١٧٠، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٧٩ العدة لأبي يعلى: ٣/ ٨١٩، التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٣٩٨.

(٤٧) ينظر: المحصول للرازي: ٣٦٩/٣.

(٤٨) ينظر: تلخيص المحصول للنقشواني ٦٦٣.

(٤٩) ينظر: التحصيل من المحصول للأرموي ٢/ ٣١.

(٥٠) ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٣٣٣/٥.

(٥١) ينظر: نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٥٢١.

(٥٢)ينظر: التحصيل من المحصول للأرموي ٢/ ٣١.

(٥٣)ينظر: حل عقد التحصيل للتستري ١/ ٢٩٠.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

١- الإحكام

في أصول الأحكام: للآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (د.ط.ت).

٢- إرشاد

الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣- أصول

السرخسي: للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،(د.ط.ت).

٤- الأعلام

: للزركي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ ، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥- التحصـ

يل من المحصول:للأرموي،سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت: ٦٨٢هـ)، تح: عبد الحميد علي(أطروحة دكتوراة)، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦- تلخيص

المحصول لتهذيب الأصول : للنقشواني ، تحقيق: صالح بن عبد الله الغنام ،أطروحة دكتوراة، للعام الجامعي: (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) المملكة العربية السعودية/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة /الدراسات العليا/ قسم الفقه وأصوله.

٧- التمهيد

التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تح: الدكتور مفيد محمد ابو عمشة، ط١، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٥.

٨- حل

عقد التحصيل حل عقد التحصيل: للتستري، بدر الدين محمد بن أسعد اليمنى التستري (ت: ٧٣٢ هـ) تح: محمد بن محمد مصطفى البيومي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر / كلية الشريعة والقانون في القاهرة (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٩- خزانة

التراث - فهرس مخطوطات: قام باصداره مركز الملك فيصل(د.ط.ت).

١٠-الدرر اللوامع الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، : للكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)،تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي،الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ط)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١-روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢-سير أعلام النبلاء: للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، (د.ط): ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٣-شرح المعالم في أصول الفقه، للتلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤ هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،(د.ط.ت).

١٤-طبقات الشافعية :لابن قاضى شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة(ت:٨٥١ هـ)،تح : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ط : ١، ١٤٠٧ هـ.

١٥-طبقات الشافعية: للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

١٦-طبقات الشافعيين: لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية،(د.ط)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٧-العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ، ط: ٢ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٨-العقد المنظوم العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،(ت: ٦٨٢ هـ)، تح: د. أحمد الختم عبد الله، أصل التحقيق: رسالة ، كتوراة في أصول الفقه – جامعة أم القرى، المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٩-قواطع الأدلة للسمعاني أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثمَّ الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٠-الكاشف عن المحصول: للأصفهاني ، أبي عبد الله محمد بن محمود بن عبَّاد العجلي الأصفهاني(ت: ٦٥٣هـ)، تح:عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان(د.ط.ت).

٢١-لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني لسان الميزان، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢٢- المحصول في علم الأصول: للرازي ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،ط١، ١٩٧٩.

٢٣-المستصفى: للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٢٤-المعتمد المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسن البصري، محمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)،تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

-٢٥-معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٦-معجم المؤلفين: لعمر كحالة بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت(د.ط.ت).

٢٧-معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: محمد محمد محمد سالم محيسن (ت: ١٤٢٢هـ)، دار الجيل – بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٨-نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.